

الباب في شرح الكتاب

- ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحال ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم وقال أبو يوسف ومحمد : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا .

باب زكاة الفضة .

قدمها على الذهب لأنها أكثر تداولاً فيما بين الناس .

(ليس فيما دون مائتي درهم صدقة) لعدم بلوغ النصاب (فإن كانت مائتي درهم شرعي زنة كل درهم أربعة عشر قيراطا والقيراط : خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة) وحال عليها الحال ففيها (ربع العشر) خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة (على المائتين) حتى تبلغ (الزيادة) أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم (ولا شيء فيما بينهما وهذا عند أبي حنيفة) وقالا : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه (قال في التصحيح : قال في التحفة وزاد الفقهاء : الصحيح قول أبي حنيفة ومشى عليه النسفي و برهان الشريعة . اهـ .

(وإذا كان الغالب على الورق) وهي الدراهم المضروبة وكذا الرقة بالتخفيف صحاح (الفضة فهي في حكم الفضة) الخالصة لأن الدراهم لا يخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة - وهو أن يزيد على النصف - اعتبارا للحقيقة . هداية . ومثله في الإيضاح عن الجامع الكبير وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا (ولا بد فيها من نية التجارة كسائر العروض إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة . هداية . واختلف في المساوى والمختار لزومها احتياطا . خانية